

مرسوم رقم 2.96.951 صادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) يغير بموجبه مؤقتا مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفه الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

وبعد الاطلاع على القانون المالي للسنة المالية 1996 - 1997 رقم 8.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما البند I من المادة الثانية من هذا القانون ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريف الجمركية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 8 رمضان 1417 (17 يناير 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخفض من 100 % إلى 30 % على القيمة تعريفه الرسم الجمركي المفروض على استيراد الحليب المسمى (U.H.T) المفروز من القشدة أو نصف مفروز منها أو كاملا والمدرج في الوضعين التعريفيين 0401.10.00 و 0401.20.00 وذلك خلال الفترة الممتدة من 20 ديسمبر 1996 إلى 20 يناير 1997.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997).

الامضاء عبد اللطيف الفيلالي.

وقمه بالمظف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباچ.

مرسوم رقم 2.97.20 صادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفه الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

وبعد الاطلاع على القانون المالي للسنة المالية 1996 - 1997 رقم 8.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما البند I من المادة الثانية من هذا القانون ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريف الجمركية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 8 رمضان 1417 (17 يناير 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم تعريفه الرسوم المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957).

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 15 رمضان 1417 (24 يناير 1997).

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقمه بالمظف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباچ.

الملحق بالمرسوم رقم 2.97.20 صادر في 9 رمضان 1417
(18 يناير 1997) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي

الترميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع (3) (2+1)
10.01	الحنطة (قمح) وخليط حنطة مع شليم غيرها	59 (ب)	15	74
1001.90 غيرها			
90			

(ب) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1300 درهم للطن أو يساويها ، ويفرض على الشطر الذي يفوق 1300 درهم للطن رسم استيراد نسبته 1 % .